S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/24789
9 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتتشرف بأن تحيل إليه ، رفق هذا ، آراء حكومة جمهورية سلوفينيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) .

أولا

ترحّب حكومة جمهورية سلوفينيا باعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بوصفه تدبيرا عمل في خاتمة المطاف على انطلاق عملية جمع الأدلة على أوجه الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك . ولقد أدان المجتمع الدولي بعزم ، في مناسبات كثيرة ، استخدام القوة في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة الجرائم الوحشية في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك وجود معسكرات اعتقال استبقي فيها مدنيون على غير إرادتهم وتعرّضوا لمعاملة لاإنسانية ومهينة ؛ ولقد جرى إعلام المجتمع الدولي بهذه المعسكرات عن طريق وسائط الإعلام أيضا . وورغم كل جهود الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الاوروبية ، فمما يؤسف له أن المجتمع الدولي لا يزال يشهد مأساة إنسانية ضخمة تدور رحاها في اقليم البوسنة والهرسك بقوة لا تني ؛ وهناك أيضا جرائم فظيعة عديدة ترتكب ضد الإنسانية وانتهاكات صارخة للقانون الدولي ، تتجلى في أبشع شكل لها : وذلك في عملية إبادة الجنس التي تترتب على مو صلة ممارسة "التطهير الإثني" .

ومن رأي جمهورية سلوفينيا أن لجنة الخبراء التي عينها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢) ينبغي أن تبدأ فورا في جمع الأدلة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني الدولي وكذلك الأدلة على المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم . على أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون القيام في مرحلة لاحقة

بمحاكمة الأفراد الذين يقع عليهم وزر ارتكاب الجرائم . وفي رأينا أنه ينبغي محاكمة ليس فقط أولئك الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصورة مباشرة ، وإنما أيضا من أعطوا الأمر بارتكابها أو اشتركوا فيها بصورة أخرى . ومثل هذا النهج المتسق الذي ينبغي أن تسير عليه لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن يشمل أيضا المسؤولية الجنائية للعديد من كبار الضباط العسكريين ورجال السياسة ؛ وسوف يكون هذا متمشيا مع القانون الجنائي الدولي والممارسة الجارية ، ولا سيما المطبّقة في محاكمات نورنبرغ ، اتباعا لقاعدة أن من أعطوا الأوامر ينبغي أيضا أن يعاقبوا على اقتراف الجرائم المرتكبة . وتعتقد حكومة جمهورية سلوفينيا أن هذا النهج الذي ينبغي أن تسير عليه لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة يمكن أن يعمل على تحقيق الأهداف المحددة في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٧٧١ ورقم ٧٨٠ ، أي منع وقوع مزيد من العنف في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك .

ثانيا

فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي ، ولا سيما أوجه خرق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (التي نعتبرها من القانون العرفي العام) التي ارتكبها أعضاء الجيش اليوغوسلافي أثناء العدوان الذي استمر عشرة أيام على سلوفينيا ، نود أن نشدد على أن السلطات المختصة في جمهورية سلوفينيا تستطيع أن تقدم بيانات ومعلومات موثّقة بشأن ما يربو على ٨٠ حالة ارتكبها اشخاص معروفون أو غير معروفين . وقد أُبلغت السلطات خاصة بعمليات عنف متعلقة بقتل وإصابة المدنيين ، والاستخدام العشوائي للأسلحة ، والقصف بالقنابل ، وإطلاق النار ، وتدمير أهداف مدنية وممتلكات خاصة ، والنهب ، وما إلى ذلك .

وقد درست السلطات المختصة في جمهورية سلوفينيا بتأن ما ورد من معلومات وتواصل جمع الأدلة وإكمالها . وجمهورية سلوفينيا على استعداد لتزويد الأمين العام ولجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بالمعلومات عن تلك الحالات ، وسوف يجري توثيق ذلك على النحو المناسب وتبويبه في فئات لعمليات انتهاك القانون الإنساني وخرق اتفاقيات جنيف .

ثالثا

إن جمهورية سلوفينيا على استعداد كذلك للتعاون مع لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بشأن دراسة وتحليل التهم المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني التي

وقعت في أراضي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك . ولقد وفّرت جمهورية سلوفينيا المأوى لما يربو على ٠٠٠ ٧٠ من اللاجئين المؤقتين من تلك المناطق . ويوجد بين هؤلاء العديد من الضحايا أو شهود العيان لعمليات تعذيب واغتصاب وأشكال أخرى من المعاملة العنيفة واللاإنسانية والمهينة ، ومنهم أشخاص عديدون أبعدوا عن مواطنهم أو رحّلوا منها ، وأودعوا في معسكرات اعتقال وحرموا من ممتلكاتهم التي صودرت أو دمّرت في عملية "التطهير الإثني" ، وكذلك أشخاص حُرموا من الرعاية الطبية العاجلة بسبب الاعتداءات على المستشفيات والمستوصفات . وهناك لاجئون مؤقتون عديدون كانوا شهود عيان لعمليات قتل جماعية وفردية وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني .

وفيما يتعلق بما تقدم ، فإن جمهورية سلوفينيا على استعداد لتمكين اللجنة من الوصول إلى هؤلاء الضحايا أو شهود العيان الذين بوسعهم تقديم بعض المعلومات المباشرة عن الجرائم المرتكبة . وبعض هؤلاء الأشخاص يعيشون الآن في مخيمات لاجئين ويقيم بعضهم الآخر مع عائلات في جمهورية سلوفينيا .

كما أن جمهورية سلوفينيا على استعداد لتنظيم مقابلات مع ضحايا وشهود عيان لجرائم خطيرة وذلك للجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة .

ولقد أبلغت جمهورية سلوفينيا عن مركزها كخليف ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية بشأن القانون الإنساني ، وهي على استعداد للوفاء بحسن نية بالالتزامات الناشئة من هذه الصكوك الدولية .

وإن جمهورية سلوفينيا ، إذ تدرك جيدا أن جمع الأدلة على الجرائم ومن ارتكبوها عملية شاقة ، فإنها تعرب عن استعدادها ، في حدود اختصاصها وإمكانياتها ، للتعاون مع لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة . ولسوف تمكّن اللجنة من العمل وجمع الأدلة وتدقيقها في إقليم جمهورية سلوفينيا ، وفقا لولاية اللجنة ونظامها الداخلي . وفضلا عن ذلك فإن حكومة جمهورية سلوفينيا على استعداد لتزويد اللجنة بكل ما في حوزتها من معلومات ومواد ووثائق تتصل بالأمر .

- - - - -